



12

تفويض المجلس التنفيذي
باعتقاد الحساب الختامي للمنظمة والصناديق الخاصة عن السنة المالية (2020)
(معدل)



<p>تفويض المجلس التنفيذي باعتماد الحساب الختامي للمنظمة والصناديق الخاصة عن السنة المالية 2020 (الوثيقة 12)</p>	<p>الموضوع</p>
<p>المادة الرابعة الفقرة (5 - د) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. المادة (46) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.</p>	<p>المرجع</p>
<p>يتم إعداد الحساب الختامي للمنظمة والصناديق الخاصة، بشكل سنوي بعد نهاية العام. ولما كان الحساب الختامي عن السنة المالية (2020)، ينتهي بعد انعقاد المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين (25) (أبريل 2020)، وترفع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في شهر (يوليو) من كل عام، مصدقة من المجالس التشريعية للمنظمة.</p>	<p>الملخص</p>
<p>التوصية للمؤتمر العام بتفويض المجلس التنفيذي باعتماد الحساب الختامي للمنظمة والصناديق الخاصة عن السنة المالية (2020).</p>	<p>الإجراء المطلوب</p>



وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي بشأن

تفويض المجلس التنفيذي

باعتماد الحساب الختامي للمنظمة والصناديق الخاصة عن السنة المالية (2020)

- تنص المادة (4) - (فقرة 5 - د) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم على ما يلي: "يجوز للجمعية العمومية / المؤتمر العام تفويض المجلس التنفيذي في بعض الموضوعات، ويقدم رئيس المجلس نتائج هذا التفويض ضمن تقريره عن نشاط المجلس"
- وتنص المادة (46) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة على ما يلي: "أن يقدم المدير العام الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي للمنظمة إلى الهيئة المختصة مشفوعا بتقرير مالي عن نتائج تنفيذ الموازنة ومرفقاتها في موعد لا يتجاوز نهاية منتصف شهر يونيو (حزيران) من كل سنة".
- وبما أن الحساب الختامي للسنة المالية 2020، ينتهي قبل انعقاد المؤتمر العام في دورته القادمة (أبريل 2022)، وأنه يتوجب، وفق النظام المالي والمحاسبي الموحد، عرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال شهر يوليو 2021.
- وبما أنه وفق النظام ذاته وبموجب نصّ المادة (46)، لا يتمّ اعتماد الحساب الختامي إلا بعد اعتماده من الهيئات التشريعية المختصة.
- فإنّ الإدارة العامة تقترح على المجلس التنفيذي الموقر رفع التوصية للمؤتمر العام لتفويضه في اعتماد الحساب الختامي للمنظمة والصناديق الخاصة (صندوق مكافأة نهاية الخدمة وصندوق الضمان الصحي والاجتماعي)، عن السنة المالية 2020، وفقاً لأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادرة في هذا الشأن باعتماد الحساب الختامي السنوي في شهر (يوليو) من كل عام.

لذلك

أشرف بعرض الأمر على المجلس التنفيذي للتفضل بالنظر .
مرفق مع هذه الوثيقة مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن.



مشروع قرار رقم: (م.ت/د.ع113/ق 12)

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع قرار

بشأن

تفويض المجلس التنفيذي

باعتتماد الحساب الختامي للمنظمة والصناديق الخاصة عن السنة المالية(2020)

إن المجلس التنفيذي:

إذ يُشير إلى:

- المادة (4) - (فقرة 5 د) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- المادة (46) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

وبعد الاطلاع على :

- الوثيقة المقدمة رقم: (م.ت/د.ع 113/و12).

إذ يشير إلى :

- المادة الخامسة (فقرة ب 1. أ) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- المواد: التاسعة، والعاشر، والثانية عشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

و بناء على:

- ما دار من مناقشات.

يقرّر :

.....

.....

.....

.....